الأدلة الواضحة

في بيان

أنَّ الشرع جاء بدرء المفاسد المساوية أو الراجحة

كتبه

أبو بكر بن عبده بن عبد الله الحمادي

المقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على محمد وآله.

أمَّا بعد: فإنَّ الفقيه في الدين حقيقة هو المتأمل في عواقب الأمور ومآلها فإن كانت العاقبة راجحة سعى في تحقيقها وإيجادها وإن كانت العاقبة تنطوي على مفسدة مساوية أو راجحة سعى في درئها.

وقد أمرنا الله عز وجل في غير ما آية أن ننظر في عواقب الأمور فقال الله عز وجل في كتابه الكريم:

﴿ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ ﴾ [آل عمران : ١٣٧].

وقال الله تعالى: ﴿ قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ ثُمَّ انْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ ﴾ [الأنعام : ١١].

وقال الله تعالى: ﴿ فَانْتَقَمْنَا مِنْهُمْ فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ ﴾ [الزخرف : ٢٥]

وقال الله تعالى: ﴿ قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ ﴾ [النمل : ٦٩]

وقال الله تعالى: ﴿ وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ ﴾ [الأعراف : ٨٤].

وقال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْعُدُوا بِكُلِّ صِرَاطٍ تُوعِدُونَ وَتَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِهِ وَتَبْغُونَهَا عِوَجًا وَاذْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ وَانْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ ﴾ [الأعراف : ٨٦].

وقال الله تعالى: ﴿ ثُمَّ بَعَثْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ مُوسَى بِآيَاتِنَا إِلَى فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ فَظَلَمُوا بِهَا فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ ﴾ [الأعراف : ١٠٣].

وقال الله تعالى: ﴿ وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ ﴾ [النمل : ١٤].

وقال الله تعالى: ﴿ فَأَخَذْنَاهُ وَجُنُودَهُ فَنَبَذْنَاهُمْ فِي الْيَمِّ فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الظَّالِمِينَ ﴾ [القصص : ٤٠]

وقال الله تعالى: ﴿ فَكَذَّبُوهُ فَنَجَّيْنَاهُ وَمَنْ مَعَهُ فِي الْفُلْكِ وَجَعَلْنَاهُمْ خَلَائِفَ وَأَغْرَقْنَا الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُنْذَرِينَ ﴾ [يونس : ٧٣].

وقال الله تعالى: ﴿ وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ (٤٨) قَالُوا تَقَاسَمُوا بِاللَّهِ لَنُبَيِّتَنَّهُ وَأَهْلَهُ ثُمَّ لَنَقُولَنَّ لِوَلِيِّهِ مَا شَهِدْنَا مَهْلِكَ أَهْلِهِ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ (٤٩) وَمَكَرُوا مَكْرًا وَمَكَرْنَا مَكْرًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ (٥٠)

﴿فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ مَكْرِهِمْ أَنَّا دَمَّرْنَاهُمْ وَقَوْمَهُمْ أَجْمَعِينَ (٥١) فَتِلْكَ بُيُوتُهُمْ خَاوِيَةً بِمَا ظَلَمُوا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [النمل : ٤٨ - ٥٢].

وقال الله تعالى: ﴿ثُمَّ كَانَ عَاقِبَةَ الَّذِينَ أَسَاءُوا السُّوأَى أَنْ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَكَانُوا بِهَا يَسْتَهْزِئُونَ﴾ [الروم : ١٠].

وتأمل فيما قصه الله تعالى من أحوال الجاهلين والعلماء في شأن قارون وكيف أنَّ العلماء لم يغتروا بمبدأ قارون ونظروا إلى عاقبته فلم يفتنوا به وأمَّا الجاهلون فاغتروا بمبدأ حاله ولم ينظروا في عاقبته ففتنوا به، قال الله تعالى: ﴿فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ قَالَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا يَا لَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَا أُوتِيَ قَارُونُ إِنَّهُ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ (٧٩) وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَيْلَكُمْ ثَوَابُ اللَّهِ خَيْرٌ لِمَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا وَلَا يُلَقَّاهَا إِلَّا الصَّابِرُونَ (٨٠) فَخَسَفْنَا بِهِ وَبِدَارِهِ الْأَرْضَ فَمَا كَانَ لَهُ مِنْ فِئَةٍ يَنْصُرُونَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَمَا كَانَ مِنَ الْمُنْتَصِرِينَ (٨١) وَأَصْبَحَ الَّذِينَ تَمَنَّوْا مَكَانَهُ بِالْأَمْسِ يَقُولُونَ وَيْكَأَنَّ اللَّهَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَوْلَا أَنْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا لَخَسَفَ بِنَا وَيْكَأَنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ (٨٢) تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [القصص: ٧٩ - ٨٣].

وكما نهى الله عز وجل عن الأعمال التي عاقبتها سيئة فإنَّه في المقابل حث على الأعمال الذي عاقبتها حسنة كما في قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

وقال الله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٥].

والمعنى أنَّ ذلك أحسن عاقبة في الدنيا والآخرة.

قلت: وقد دلت الأدلة الكثيرة على أنَّ المصلحة إذا كانت عاقبتها إلى مفسدة مساوية أو راجحة فإنَّها مصلحة ملغية شرعاً لا يجوز الإقدام عليها وإليك بعض الأدلة في ذلك.

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩].

قلت: بيَّن الله عز وجل في هذه الآية المباركة حصول بعض النفع في الخمر والميسر لكن لما كانت المفسدة هي الغالبة قضى بتحريمهما.

قال العلامة الطبري رحمه الله في **[تفسيره]** (٣ / ٦٧٩): ((يعني بذلك عز ذكره: والإثم بشرب هذه، والقمار هذا أعظم وأكبر مضرة عليهم من النفع الذي يتناولون بهما. وإنَّما كان ذلك كذلك، لأنهم كانوا إذا سكروا وثب بعضهم على بعض وقاتل بعضهم بعضاً، وإذا ياسروا وقع بينهم فيه بسببه الشر، فأداهم ذلك إلى ما يأثمون به)).

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله في **[تفسيره]** (١ / ٥٧٩): ((أمَّا إثمهما فهو في الدين، وأمَّا المنافع فدنيوية، من حيث إن فيها نفع البدن، وتهضيم الطعام، وإخراجَ الفضلات، وتشحيذ بعض الأذهان، ولذّة الشدّة المطربة التي فيها، كما قال حسان بن ثابت في جاهليته:

ونشربها فتتركنا ملوكًا ... وأسْدًا لا يُنَهْنهها اللقاءُ.

وكذا بيعها والانتفاع بثمنها. وما كان يُقَمِّشه بعضهم من الميسر فينفقه على نفسه أو عياله. ولكن هذه المصالح لا توازي مضرّته ومفسدته الراجحة، لتعلقها بالعقل والدين، ولهذا قال: ﴿ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴾؛ ولهذا كانت هذه الآية ممهدة لتحريم الخمر على البتات)).

الدليل الثاني: قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

الدليل الثالث: قول الله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴾ [النساء : ٧٧].

قلت: فتأمل كيف أنَّ الله عز وجل نهى نبيه ومن معه من المسلمين عن جهاد المشركين حين أن كانوا في مكة مع ما في الجهاد من المصالح الشرعية لكن لما كانت المفسدة راجحة على المصلحة ألغيت تلك المصلحة درأً للمفسدة.

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في **[تفسيره]** (٢ / ٣٥٩): ((كان المؤمنون في ابتداء الإسلام -وهم بمكة -مأمورين بالصلاة والزكاة وإن لم تكن ذات النُّصُب، لكن كانوا مأمورين بمواساة الفقراء منهم، وكانوا مأمورين بالصفح والعفو عن المشركين والصبر إلى حين، وكانوا يتحرقون ويودون لو أمروا بالقتال ليشتفوا من أعدائهم، ولم يكن الحال إذ ذاك مناسباً لأسباب كثيرة، منها: قلة عددهم بالنسبة إلى كثرة عدد عدوهم، ومنها كونهم كانوا في بلدهم وهو بلد حرام وأشرف بقاع الأرض، فلم يكن الأمر بالقتال فيه ابتداء لائقاً. فلهذا لم يؤمر بالجهاد إلاَّ بالمدينة، لما صارت لهم دار ومنعة وأنصار)).

الدليل الرابع: قول الله تعالى: ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ [الأنفال : ٦١].

قلت: وفي هذه الآية أمر الله عز وجل نبيه بعد هجرته إلى المدينة أن يجنح إلى الصلح إن جنح إليه المشركون لأنَّ مفسدة القتال في ذلك الوقت أرجح من مصلحته. فلما قوي المسلمون وكان القتال أرجح من المسالمة قال الله عز وجل لهم: ﴿ فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ ﴾ [محمد : ٣٥]

الدليل الخامس: ما رواه البخاري (١٢٦) عن عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((**يا عائشة لولا قومك حديث عهدهم– قال ابن الزبير بكفر – لنقضت الكعبة فجعلت لها بابين باب يدخل الناس وباب يخرجون**)).

ورواه مسلم (١٣٣٣) بلفظ: ((**لولا حداثة عهد قومك بالكفر لنقضت الكعبة ولجعلتها على أساس إبراهيم فإنَّ قريشاً حين بنت البيت استقصرت ولجعلت لها خلفاً**)).

وفي لفظ له: ((**لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية – أو قال بكفر – لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله ولجعلت بابها بالأرض ولأدخلت فيها من الحجر**)).

قال العلامة ابن بطال رحمه الله في **[شرح البخاري]** (١ / ٢٠٥): ((قال المهلب: فيه أنَّه قد يترك شيئًا من الأمر بالمعروف إذا خشي منه أن يكون سببًا لفتنة قوم ينكرونه ويسرعون إلى خلافه واستبشاعه. وفيه: أن النفوس تحب أن تساس بما تأنس إليه في دين الله من غير الفرائض، بأن يترك ويرفع عن الناس ما ينكرون منها. قال أبو الزناد: إنما خشى أن تنكره قلوب الناس لقرب عهدهم بالكفر، ويظنون أنما يفعل ذلك لينفرد بالفخر دونهم)).

وقال العلامة القرطبي رحمه الله في **[المفهم]** (١٠ / ١٤٤): ((فيه حجة لمالك في سد الذرائع على القول بسد الذرائع)).

إلى أن قال رحمه الله (١٠ / ١٤٥): ((قلت: ولا يظن أنَّ هذا الكنز الذي جرى فيه ما ذكرنا أنه يدخل فيه حلي الكعبة الذي حليت به من الذهب والفضة، كما قد ظنه بعضهم، فإن ذلك ليس بصحيح؛ لأن حليتها محتبسة عليها، كحصرها، وقناديلها، وسائر ما يحبس عليها لا يجوز صرفها في غيرها، ويكون حكم حليها حكم حلية سيف أو مصحف حبساً في سبيل الله؛ فإنَّه لا يجوز تغييره عن الوجه الذي حبس له، وإنما ذلك الكنز كما ذكرناه، وكأنه فضلة ما كان يهدى إليها عما كانت تحتاج إليه مما ينفق فيها، فلما افتتح النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مكة خاف من نفرة قلوب قريش إن هو أنفقه في سبيل الله، كما قال. وذلك: أنهم كانت عادتهم في ذلك: ألاَّ يتعرضوا له. فأقره النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ على ذلك لما ذكرناه)).

وقال العلامة النووي رحمه الله في **[شرح مسلم]** (٤ / ٤٨٧): ((وفي هذا الحديث دليل لقواعد من الأحكام منها: إذا تعارضت المصالح أو تعارضت مصلحة ومفسدة وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بدئ بالأهم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن نقض الكعبة وردها إلى ما كانت عليه من قواعد إبراهيم صلى الله عليه وسلم مصلحة، ولكن تعارضه مفسدة أعظم منه، وهي خوف فتنة بعض من أسلم قريباً، وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة، فيرون تغييرها عظيماً، فتركها صلى الله عليه وسلم)).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في **[مجموع الفتاوى]** (٢٤ / ١٩٥): ((فترك النبي صلى الله عليه وسلم هذا الأمر الذي كان عنده أفضل الأمرين للمعارض الراجح وهو حدثان عهد قريش بالإسلام لما في ذلك من التنفير لهم فكانت المفسدة راجحة على المصلحة)).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في **[فتح الباري]** (١ / ٢٢٥): ((ويستفاد منه ترك المصلحة لأمن الوقوع في المفسدة ومنه ترك إنكار المنكر خشية الوقوع في أنكر منه)).

الدليل السادس: ما رواه مسلم (١٠٦٣) عن جابر بن عبد الله قال: ((أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجعرانة منصرفه من حنين وفي ثوب بلال فضة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقبض منها يعطى الناس فقال: يا محمد اعدل. قال: "**ويلك ومن يعدل إذا لم أكن أعدل؟ لقد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل**". فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه دعني يا رسول الله فأقتل هذا المنافق فقال: "**معاذ الله أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي إنَّ هذا وأصحابه يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية**")).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في **[فتح الباري]** (١٢ / ٢٩١) – ناقلاً عن الإسماعيلي أنَّه قال –:

((وإنَّما ترك النبي صلى الله عليه وسلم قتل المذكور لأنَّه لم يكن أظهر ما يستدل به على ما وراءه فلو قتل من ظاهره الصلاح عند الناس قبل استحكام أمر الإسلام ورسوخه في القلوب لنفرهم عن الدخول في الإسلام وأما بعده صلى الله عليه وسلم فلا يجوز ترك قتالهم إذا هم أظهروا رأيهم وتركوا الجماعة وخالفوا الأئمة مع القدرة على قتالهم)).

الدليل السابع: ما رواه البخاري (٢٨٥٦)، ومسلم (٣٠) عن معاذ، رضي الله عنه، قال: ((كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له عفير فقال: "**يا معاذ هل تدري حق الله على عباده وما حق العباد على الله**" قلت: الله ورسوله أعلم قال: "**فإن حق الله على العباد أن يعبدوه، ولا يشركوا به شيئاً وحق العباد على الله أن لا يعذب من لا يشرك به شيئاً**"، فقلت : يا رسول الله أفلا أبشر به الناس قال: "**لا تبشرهم فيتكلوا**")).

قلت: فتبشيرهم بذلك مصلحة لكن النبي صلى الله عليه خشية مفسدة راجحة وهي الاتكال على ذلك فيتركوا المسارعة في الأعمال ولهذا قال: ((**لا تبشرهم فيتكلوا**)).

الدليل الثامن: ما رواه أحمد (١١٠١٧، ١١١٣٩) من طريق أبي بكر بن عياش عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري قال: ((قال عمر: يا رسول الله لقد سمعت فلاناً وفلاناً يحسنان الثناء يذكران أنك أعطيتهما دينارين قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "**لكن والله فلاناً ما هو كذلك لقد أعطيته من عشرة إلى مائة فما يقول ذاك أما والله أن أحدكم ليُخرِج مسألته من عندي يتأبطها – يعني تكون تحت إبطه يعني ناراً**–" قال، قال عمر يا رسول الله لم تعطيها إياهم قال: "**فما أصنع يأبون إلاَّ ذاك ويأبى الله لي البخل**")).

قلت: هذا حديث صحيح.

قلت: فمنعهم من الصدقة وهم غير مستحقين لها مصلحة لكن خشى النبي صلى الله عليه وسلم مفسدة أعظم من هذه المصلحة وهي أن يرمى بالبخل.

الدليل التاسع: قول النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو بن عبسة: ((**صل صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع فإنَّها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ثم صل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح ثم أقصر عن الصلاة فإن حينئذ تسجر جهنم فإذا أقبل الفيء فصل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس فإنها تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار**)).

أخرجه مسلم (٨٣٢).

الدليل العاشر: ما رواه البخاري (٦٦٢٥)، ومسلم (١٦٥٥) عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((**والله لأن يلج أحدكم بيمينه في أهله آثم له عند الله من أن يعطي كفارته التي فرض الله**)).

وفي هذا الحديث درء مفسدة الاستمرار باليمين – الذي فيه ضرر على أهله – بمفسدة الحنث.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في **[مجموع الفتاوى]** (٣٥/ ٢٧٨): ((فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنَّ اللجاج باليمين في أهل الحالف أعظم من التكفير. "واللجاج" التمادي في الخصومة؛ ومنه قيل رجل لجوج إذا تمادى في الخصومة ولهذا تسمي العلماء هذا "نذر اللجاج والغضب" فإنَّه يلج حتى يعقده ثم يلج في الامتناع من الحنث. فبين النبي صلى الله عليه وسلم أنَّ اللجاج باليمين أعظم إثماً من الكفارة)).

الدليل الحادي عشر: ما رواه البخاري (٦٤٤)، ومسلم (٦٥١) عن أبي هريرة، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((**والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلاً فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقاً سميناً، أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء**)).

قلت: همَّ النبي صلى الله عليه وسلم بإحراق بيوت المتخلفين عن صلاة الجماعة ثم ترك ذلك درءً لمفسدة أعظم وهي والله أعلم أنَّه خشى أن يتعدى الإحراق من لا تجب عليه صلاة الجماعة في المساجد كالنساء والصبيان، وقد جاء في ذلك حديث لا يصح وهو ما رواه أحمد (٨٧٨٢) عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**لولا ما في البيوت من النساء والذرية لأقمت صلاة العشاء وأمرت فتياني يحرقون ما في البيوت بالنار**)).

فيه أبو معشر نجيح السندي ضعيف الحديث.

الدليل الثاني عشر: ما رواه أبو داود (٤٥٦٤) عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**ليس للقاتل شيء، وإن لم يكن له وارث فوارثه أقرب الناس إليه، ولا يرث القاتل شيئاً**)).

قلت: وهو حديث حسن بشواهده، وفيه أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم ترك مصلحة إعطاء الوارث القاتل من مال مورثه المقتول درءاً لمفسدة القتل، وذلك أنَّ الوارث لو كان يرث من تركة مورثه وإن قتله فإنَّ ذلك يؤدي إلى مسارعة كثير من ضعفاء الإيمان إلى قتل مورثهم استعجالاً للميراث.

الدليل الثالث عشر: ما رواه مسلم (١٣٢٥) من طريق موسى بن سلمة الهذلي قال: ((انطلقت أنا وسنان بن سلمة معتمرين، قال: وانطلق سنان معه ببدنة يسوقها فأزحفت عليه بالطريق فعي بشأنها إن هي أبدعت كيف يأتي بها فقال لئن قدمت البلد لأستحفين عن ذلك قال: فأضحيت فلما نزلنا البطحاء قال: انطلق إلى ابن عباس نتحدث إليه قال فذكر له شأن بدنته فقال: على الخبير سقطت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بست عشرة بدنة مع رجل وأمره فيها قال: فمضى ثم رجع فقال يا رسول الله كيف أصنع بما أبدع على منها؟ قال: "**انحرها ثم أصبغ نعليها في دمها ثم اجعله على صفحتها ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقتك**")).

ومعنى "أبدعت" أي: كلت وأعيت.

ورواه مسلم (١٣٢٦) عن ابن عباس أنَّ ذؤيبا أبا قبيصة حدثه: ((أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث معه بالبدن ثم يقول: "**إن عطب منها شيء فخشيت عليه موتاً فانحرها ثم اغمس نعلها في دمها ثم اضرب به صفحتها ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رفقتك**")).

وروى أحمد (١٨٩٦٣)، وأبو داود (١٧٦٢)، والترمذي (٩١٠)، وابن ماجة (٣١٠٦) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن ناجية الخزاعي أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بهدي فقال: ((**إن عطب منها شيء فانحره، ثم اصبغ نعله في دمه، ثم خل بينه وبين الناس**)).

قلت: هذا حديث صحيح.

قلت: وفيه أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم نهى صاحب الهدي المعطب وسائر رفقته من مصلحة الأكل من هديهم لدرء مفسدة أن يبادر الناس إلى نحر الهدي بحجة خشية العطب.

الدليل الرابع عشر: ما رواه البخاري (٩٢٤)، ومسلم (٧٦١) عن عائشة: ((أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ذات ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد فصلى رجال بصلاته فأصبح الناس فتحدثوا فاجتمع أكثر منهم فصلوا معه فأصبح الناس فتحدثوا فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال: "**أمَّا بعد ، فإنَّه لم يخف علي مكانكم لكني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها**")).

قال في [**طرح التثريب**] (٣/ ٤١٢): ((فيه دليل للقاعدة المشهورة وهي تقديم درء المفاسد على جلب المصالح لأنَّ اكتسابهم ثواب العبادة مصلحة وتركهم الفرض مفسدة وفي هذا الفعل جلب هذه المصلحة وفي تركه درء تلك المفسدة فقدم درء تلك المفسدة على جلب هذه المصلحة)).